

# الْحَدَان

دُوَعَةٌ مُجَاهِيَّةٌ

شِرْحُ الْعُمَدةِ

«فَقَهَ حَنْبَلَى»


تأليف

بَهَاءُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدِيْسِيِّ

تحقيق

أَحْمَدُ بْنُ عَلَى

دارِ الْحَدِيثِ  
القَاهِرَةُ



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : العدة شرح العمدة

اسم المؤلف : بهاء الدين عبد الرحمن المقلسي

اسم المحقق : أحمد بن على

القطعة : ٢٤×١٧ سم

عدد الصفحات : ٧١٢ صفحة

عدد المجلدات : مجلد واحد

سنة الطبع : ١٤٢٤ - ٢٠٠٣

رقم الإيداع : ٨٢٧٠ / ٢٠٠٣

التقييم الدولي : ٩٧٧-٣٠٠-٠٣٤-٦



6 222007 701337

طبع. نشر و توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أيام جاسة الأزهر تليفون ٥٩١٨٧١٩ / ٥١١٣٠٣٦ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

## كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبييل الشمرة،<sup>(١)</sup> ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائمًا مع بقاء عينها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين<sup>(٢)</sup> ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روى عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخبير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنها لا يمتع أصلها ولا يوهب ولا يورث»<sup>(١)</sup> قال: فتصدق بها

## كتاب الوقف

### وهو تحبيس الأصل وتسبييل الشمرة

**مسألة ١:** (ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائمًا مع بقاءها) كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح، مما لا يجوز بيعه لا يصح وقفه كأم الولد والكلب، لأن نقل للملك فيما فلم يجز كالهبة، (وما لا ينتفع به دائمًا مع بقاءه لا يصح وقفه كالمطعومات والرياحين) لأنه يتنافى.

**مسألة ٢:** (ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يمتع أصلها ولا يمتع ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثر فيه - أو - غير متمول فيه) متفق عليه، وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (٢٧٣٧) كتاب الشروط، ومسلم في (١٦٣٧) كتاب الوصية.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في (١٦٣١) كتاب الوصية.

عمر في الفقراء وفي القرى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه، (٣) ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويسرعها

**مسألة ٣:** (ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويسرعها للناس) لأن العرف جار به وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيافة أو نثر نشاراً أو صب في خوابي السبيل ماء، وعنده لا يصح إلا بالقول، وألفاظه ست: ثلاث صريحة، وثلاث كناية، فالصريح: وقفت وحبست وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها حكم الاستعمال بين الناس، يفهم الوقف منها عند الإطلاق، وانضم إلى ذلك الشرع بقول النبي ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرةها» فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ الطلاق في التطليق، وأما الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والحرم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والحرم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريمًا على نفسه أو على غيره، والتأيد يحتمل تأييد التحرم وتأييد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردتها، فإن ضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها: أحدها: أن ينضم إليها أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة أو محسبة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تبع ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك، الثالث: أن ينوى الوقف فيكون على ما نوى ليصير وقفًا في الباطن، فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره، ولو قال: ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى، وظاهر كلام أحمد وظاهر المذهب أن الوقف يحصل بالفعل مع القرينة، مثل أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، وذكر القاضي عنه ما يدل على أنه لا يصح إلا بالقول وهو مذهب الشافعى، ودليله أن هذا تحبس أصل على وجه القرابة فوجب أن يفتقر إلى اللفظ كالوقف على الفقراء، والأول أولى لما سبق، وأما الوقف على الفقراء فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان بشيء جرت به العادة ودللت عليه الحال لكان هكذا.

للناس،<sup>(٤)</sup> ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه الكلية، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه،<sup>(٥)</sup> والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى به ما يصلح للجهاد،<sup>(٦)</sup> والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به،<sup>(٧)</sup> ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها - وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه - إلى شرط الواقف<sup>(٨)</sup> فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأثر

**مسألة ٤:** (ولا يجوز بيعه) لحديث عمر (إلا أن تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه) لما روى أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلٌّ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، ووجه الحجة منه أنه أمره بنقله من مكانه فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإيداله بمكان آخر، وهذا معنى البيع، ولأن فيما ذكرنا استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إيقائه بصورته، فوجب كما لو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة أو قتلها فإنه يجب قيمتها وتصرف في شراء مثلها، وعنده: لا تباع المساجد لكن تنقل آيتها إلى مسجد آخر، لأن المقصود يحصل بنقلها لحديث عمر: «ولا بيع أصلها».

**مسألة ٥:** (والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بشمنه ما يصلح للجهاد) إجماعاً.

**مسألة ٦:** (والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به) لحديث عمر رضي الله عنه.

**مسألة ٧:** (ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه) وسائر أحواله (إلى شرط الواقف) لأنه ثبت بوجيه أن يتبع فيه شرطه، ولأن عمر رضي الله عنه وقف أرضه على القراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف، وجعل لمن وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً، ووقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضرك بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها.

**مسألة ٨:** (فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان للذكر والأثر بالسوية)

بالسوية إلا أن يفضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين، (٩) وإن كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم، إلا أن يفضل بعضهم، (١٠) وإن لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به.

### باب الهبة

وهي تملك المال في الحياة بغير عوض، (١١) وتصح بالإيجاب والقبول والعلمية

وإنما كان جميعهم بالسوية لأن الجميع أولاده فلفظه يقتضى ذلك، ولا يدخل فيه ولد البنات لأنهم ليسوا من ولده، قال الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأجانب

(وإن فضل بعضهم فله ذلك) لأنه ثبت بشرطه (فإن لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين) لأن جعل المساكين بعد ولده بقوله ثم على المساكين.

**مسألة ٩:** (وإن كان الوقف على من يمكن حصرهم لزمه استيعابهم به والتسوية بينهم) لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه كقوله سبحانه: **﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي النُّلُث﴾** فإنه يجب تعميم الإخوة من الأم والتسوية بينهم، ولأن اللفظ يقتضي التسوية، أشبه ما لو أقر لهم (إلا أن يفضل بعضهم) فله ذلك لأنه ثبت بلفظه.

**مسألة ١٠:** (وإن لم يمكن حصرهم) كالمساكين وبني هاشم (جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به) لأنه لا يمكن تعميمهم، فلا تجب إجمالاً لأنه لا يدخل تحت الوسع، ويجوز التفضيل، لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، ويجوز الاقتصار على واحد منهم كما قلنا في الزكاة، ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة بناء على القول في الزكاة.

### باب الهبة

وهي تملك المال في الحياة بغير عوض

**مسألة ١١:** (وتصح بالإيجاب والقبول والعلمية المقترنة بما يدل عليها) فالإيجاب أن يقول: وهبتك أو ملكتك أو أعطيتك، أو لفظ يؤدي هذا المعنى، والقبول أن يقول: قبلت أو رضيت أو نحو هذا، إذا لم يوجد قبض، فأما مع القبض فلا يفتقر إلى ذلك لأن

المقترنة بما يدل عليها، (١٢) وتلزم بالقبض، (١٣) ولا يجوز الرجوع فيها، (١٤) إلا الأب لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»<sup>(١)</sup>

الأخذ قام مقام القبول في الدلالة على الرضا به وقبوله، وقد كان النبي ﷺ يهدى ويُهدى إليه ويذهب ويوجه له وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينفل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو استعملوه لنقل إلينا نقلًا شائعاً ولم ينفل إلا المعاطاة والتفرق عن تراض فكان ذلك كافياً.

**مسألة ١٢:** (وتلزم بالقبض) وهو إجماع الصحابة، لأن ذلك روى عن أبي بكر وعمر ولم يعرف لهم مخالف، وروى عن عائشة أن أبو بكر نحلها جذاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما مرض قال: يا بنية إنك كنت نحتلك جذاد عشرين وسقاً وددت أنك كنت حزتيه أو قبضته وهو اليوم مال وارث، فاقتسموا على كتاب الله عز وجل، ولأنها هبة غير مقبوسة فلا تلزم كما لو مات قبل أن يقبض، وعنده يلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة، لما روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض، ولأن الهبة أحد نوع التملك فكان منها ما يلزم قبل القبض كالبيع.

**مسألة ١٣:** (ولا يجوز الرجوع فيها) لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»<sup>(٢)</sup> (روايه مسلم) وفي لفظ «كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

**مسألة ١٤:** (إلا الأب)، لما روى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال: ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده) إذا لم يتعلق به حق لأحد، قال الترمذى: حديث حسن، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يرجع واهب في هبته، إلا الوالد من ولده»<sup>(٤)</sup> (روايه أبو داود).

(١) صحيح: أخرجه الترمذى فى (١٢٩٩) كتاب البيوع، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢ / ٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٥٨٩) كتاب الهبة، ومسلم فى (١٦٢٢) كتاب الهبات.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٥٨٩) كتاب الهبة، ومسلم فى (١٦٢٢) كتاب الهبات.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود فى (٣٥٣٩) كتاب البيوع، والترمذى فى (١٨٩٨) كتاب البيوع، والنمسائى فى (٣٦٩٠) كتاب الهبة، وابن ماجه فى (٢٣٨٥) كتاب الأحكام، وأحمد فى المسند (١٨٧٩)، (٢١٢٠)، (٢٢٥٠) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (٢ / ٣٨٣).

(١٥) والمشرع في عطية الأولاد أن يسوى بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»<sup>(١)</sup> (١٦) وإذا قال لرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمرى، فهى له ولورثته من بعده، (١٧) وإن قال: سكنها لك عمرك، فله أخذها متى شاء.

**مسألة ١٥ :** (والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) لأن التسوية بينهم واجبة، والتسوية المأمور بها هي القسمة بينهم على قدر ميراثهم، لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فأشبه الميراث، فإن خص بعضهم فعليه بالتسوية بالرجوع وإعطاء الآخر حتى يستووا، لما روى النعمان بن بشير قال: «تصدق على أبي بعضاً ماله»، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى يشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهد على صدقتي، فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة» (روايه البخاري) وفي لفظ: «لا تشهدني على جور» وفي لفظ: «فارددده» وفي لفظ «فارجعه» وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري» وفي لفظ: «سوّ بينهم» وهو يدل على التحرير لأنه سماه جوراً وأمر برده، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تخصيص بعضهم يورث بينهم العداوة وقطيعة الرحم فيمنع منه كترويج المرأة على عمتها وخالتها.

**مسألة ١٦:** (إذا قال لرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمرك أو حياتك فإنه يصح و تكون للمعمر ولورثته من بعده) لقول النبي ﷺ: «من أعم عمرى فهو للذى أعمراها حياً وميتاً»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وفي لفظ «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له» متفق عليه، ولأن الأموال المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة فلم يكن تقديره ب حياته منافيًّا لحكم الأموال، وعن ترجع بعد موته إلى المعمر، لما روى جابر قال: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فاما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

**مسألة ٧١:** (وإن قال: سكناها لك عمرى فله أخذها متى شاء) لأن الموهوب هنا

(١) صحيح: أخر جه البخاري (٢٥٨٧) كتاب الهيئة، ومسلم في (١٦٢٣) كتاب الهبات.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في (٢٦٢٥) كتاب الهبة، ومسلم في (١٦٢٥) كتاب الهبات.

(٣) تقدم.

### باب عطية المريض

(١٨) تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض كالواقف - بين الصفين عند التقاء القتال ومن قُدْمَ لِيُقتل، وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون بيده إذا اتصل بهم الموت - حكمها حكم وصيته في ستة أحكام: أحدها: أنها لا تجوز لأجنبى بزيادة على الثلث ولا لوارث شيء إلا بإجازة الورثة، لما روى أن رجلاً أعتق ستة مملوكيين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعوا بهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة فأعتق اثنين وأرق أربعة<sup>(١)</sup>، الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم

المنفعة، وإنما تملك بمضي الزمان شيئاً فشيئاً فله أخذها لأنها لا تقع لازمة، فهي بمنزلة العارية.

### باب عطية المريض

**مسألة ١٨:** (تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض - مثل الواقف بين الصفين عند التحام الحرب ومن قدم ليقتل وراكب البحر عند هيجانه ومن وقع الطاعون بيده إذا اتصل بهم الموت - حكمها حكم وصيته في ستة أحكام) والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعياف الدائم والقيام المتدارك والفالج في ابتدائه والسل في انتهاءه وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف وكذلك من هو في الخوف، فعطاؤهم كالوصية في ستة أحكام: (أحدها: أنها لا تجوز لأجنبى بزيادة على الثلث ولا لوارث شيء إلا بإجازة الورثة لما روى) عمران بن حصين (أن رجلاً أعتق ستة عبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم) فبلغ ذلك النبي ﷺ (فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء) فأقرع بينهم (فأعتق اثنين وأرق أربعة) وقال قوله شديداً، رواه مسلم، ولأنه في هذه الحال لا يؤمن الموت يجعل كحال الموت، (الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر، الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكل أخرج بالقرعة للخبر « وأنه لا طريق إلى تعين المعتق إلا بالقرعة فيصار إليها للخبر» (الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه أو

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (١٦٦٨) كتاب الإيمان.

يف الثالث بالجميع للخبر، الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكل أخرج بالقرعة، الرابع: أنه يعتبر خروجه من الثالث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبيناً أنه عتق كله حين إعتاقه وكان ما كسبه بعد ذلك له، (١٩) وإن صار عليه دينٌ يستغرقه لم يعتق منه شيءٌ، ولا يصح تبرعه به، (٢٠) ولو وصى له بشيءٍ فلم يأخذة الموصى له زماناً قواماً عليه وقت الموت لا وقت الأخذ، الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطاه أخيه أو وصى له ولد فولد له ابن صحت العطية والوصية، ولو كان له ابن فمات بطلت، السادس: أنه لا يعتبر رد

تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبيناً أنه عتق كله حين إعتاقه، وكان ما كسبه بعد ذلك له) لخروجه من الثالث عند الموت.

**مسألة ١٩:** (وإن صار عليه دينٌ يستغرقه لم يعتق منه شيءٌ) لأن الدين يقدم على الوصية لما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية (ولا يصح تبرعه به) لأنه تبرع به عند الموت فينزل بمنزلة الوصية والدين يقدم عليها لحديث علي رضي الله عنه.

**مسألة ٢٠:** (ولو وصى له بشيءٍ فلم يأخذة الموصى له زماناً قواماً وقت الموت لا وقت الأخذ) لأن الاعتبار بقيمة الموصى به وخروجه من الثالث وعدم خروجه منه بحالة موت الموصى، لأنها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها، لا نعلم في ذلك خلافاً، فينظر فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة في القيمة أو دونه نفذت الوصية واستحقه الموصى له، ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى يصير معادلاً لسائر المال، ولو هلك جميع المال سواه كان للموصى له، وإن كان حين الموت زائداً عن الثالث فلللموصى له منه قدر الثالث، فإن كان نصف المال فلللموصى له ثلاثة، وإن كان ثلثيه فلللموصى له نصفه، فإن نقص الموصى به بعد ذلك أو زاد، أو نقص سائر التركة أو زاد، فليس للموصى له إلا ما خرج عن الثالث حال الموت لذلك (الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطاه أخيه أو وصى له ولد فولد له ابن صحت العطية والوصية) لأنه عند الموت صار غير وارث (ولو كان له ابن) وقت العطية (فمات) الابن (بطلت) لأنه صار عند الموت وارثاً لأن اعتبار الوصية بالموت لا خلاف في ذلك نعلم (السادس: أنه

الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما، (٢١) وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة: أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حراً وملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة،

لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما) وما قبل ذلك لا عبرة به لأنه لا حق للوارث قبل الموت فلم يصح إسقاطه كما لو أسقط الشفعة قبل البيع، وكما لو أسقطت المرأة نفقتها قبل التزويج.

**مسألة ١٢:** (وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة: أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حراً وملكه المعطى وكسبه له) يعني إن خرج من الثالث عند الموت فكسبه له إن كان معتقاً وللموهوب له إن كان موهوباً، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده عتق نصفه «ونصف كسبه» وله «نصفه و» نصف كسبه ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه وذلك مثلاً ما أعتق منه، ولا يمكن أن يرق منه ثلثاه لأنه لو رق ثلثاه تبعه ثلثاً الكسب فيصير من مال الميت يتقل إلى الورثة فيجب أن يحتسب على الورثة ويعتق من العبد بقدرها ولا يحتسب على العبد بما حصل له من الكسب لأنه ملكه بجزئه الحر لا من جهة السيد، ولم يدخل ذلك في ملك السيد بحال فيستخرج بالجبر فيقال: عتق من العبد شيء وله من كسبه مثله شيء آخر بقى العبد والكسب للورثة إلا شيئاً، ويجب أن يكون ذلك مثلاً ما جاز فيه العتق فيكون إذاً شيئاً، لأن العتق إنما جاز في شيء فقد حصل للورثة شيئاً وللعبد شيئاً: شيء من عتقه وشيء من كسبه، فصار لهم مثل ما له فله النصف من نفسه وكسبه ولهم النصف، ولو كسب مثل قيمته قلت: عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيئاً وللورثة شيئاً فصار العبد وكسبه يقابل خمسة أشياء، له منها ثلاثة فيعتق منه ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس من كسبه ولهم الخمسان منهمما، ولو كان العبد موهوباً فللموهوب له منه بقدر ما عتق منه وبقدر من كسبه.

وأما الموصى به أو بعتقه فلا يملكه الموصى له به ولا يعتق إلا بعد الموت، لأن ذلك إنما يلزم بالموت لما سبق، وما كسب من شيء أو حدث فيه من نماء فإنه يكون

الثاني: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطاية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصى، الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطى الرجوع فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء، الرابع: أن يبدأ بالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن، (٢٢) وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة.

للورثة، لأنه إلى حين الموت باقٍ على ملك السيد فيرثه ورثته بعد موته (الثاني: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطاية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها وردها إلا بعد موت الموصى) لأن العطية هبة منجزة فاعتبر لها القبول عند وجودها كعطاية الصحيح، بخلاف الوصية فإنه لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت لأنها عطية بعد الموت (الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطى الرجوع فيها) وإن كثرت، لأنها هبة منجزة اتصل بها القبض أشبّهت هبة الصحيح (بخلاف الوصية فإن له الرجوع فيها متى شاء) لأنها عطية معلقة على شرط أشبّهت الهبة المعلقة على شرط (الرابع: أن يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها) لأن السابق استحق الثلث فلم يسقط بما بعده (والوصية يسوى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن) لأنها توجد عقب موته دفعة واحدة فتساوت كلها، وعنه يقدم العتق لأنه مبني على السراية والتغلب فكان أكدر من غيره.

**مسألة ٢٣:** (وكذا الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة) لما ذكرنا.